

قانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة -١-

يلتزم الطالب بما يأتي :

أولاً - التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً .

ثالثاً- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها .

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادساً – الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به .

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعاً – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة .

عاشراً- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي .

حادي عشر- تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات .

ثاني عشر-عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .

المادة -٢-

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
أولا- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة .
ثانيا- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة -٣-

يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
أولا- فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .
ثانيا - إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة -٤-

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
أولا- فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.
ثانيا- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .
ثالثا- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .
رابعا- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة -٥-

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

- أولاً - تكرار ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .
- ثانياً - مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .
- ثالثاً - اعتداؤه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .
- رابعاً - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .
- خامساً - التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .
- سادساً - حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي .
- سابعاً - إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .
- ثامناً - إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .
- تاسعاً - تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .
- عاشراً - الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل .
- حادي عشر - إخلاله بالمتعمد بحسن سير الدراسة .
- ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد .

المادة -٦-

- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
- أولاً - تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .
- ثانياً - اعتداؤه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .
- ثالثاً - إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .

رابعاً- تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه .

سادساً- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة .

المادة -٧-

أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانياً - إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مؤجلاً حتى يتم البت في الدعوى الجزائية .

المادة -٨-

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة .

المادة -٩-

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة -١٠-

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد .

المادة-١١-

أولا - تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية .

ثانيا- للطلاب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠ يوما) الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعيا .

ثالثا- للطلاب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد على (٣٠ يوما) الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعيا .

رابعا- للطلاب المفصول من الكلية أو المعهد فصلا نهائيا الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعيا.

المادة-١٢-

للطلاب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة-١١- من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات .

المادة-١٣-

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوما ، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريرا .

المادة-١٤-

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.